

<p style="text-align: center;">الحريات المكفولة في الدستور الجزائري</p> <p style="text-align: center;">الحريات الفردية والحريات الجماعية</p> <p style="text-align: center;">الحريات الفكرية</p>	<p>8</p> <p>الدرس الثامن</p>
	<p>من إعداد الأستاذ بن زحاف فيصل</p>

المبحث الثاني: الحريات الفكرية

رغم تعدد صور الحريات الفكرية إلا أنها نشترك في هدفها المتمثل في تمكين الشخص من تكوين رأيه بدون قيود أو إكراه والتعبير عنه بمختلف الوسائل المتاحة للنشر ، ومن أهم الحريات الفكرية التي تدرج ضمن الحريات الفردية الحق في التعليم، حرية المعتقد، حرية الصحافة والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

أولا : الحق في التعليم

نصت على هذا الحق المادة 65 من الدستور بنصها أن الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، والتعليم العمومي مجاني، واستعمل المؤسس الدستوري التعليم العمومي للدلالة على أن هناك تعليمي خاص غير مجاني، كما أكد المؤسس الدستوري على إجبارية التعليم في الابتدائي والمتوسط وتكفل الدولة بالسهر على الحفاظ على الطابع البيداغوجي والعلمي للمؤسسة التعليمية قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي، وتعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

ثانيا: حرية المعتقد

نصت المادة 51 أن حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، وتضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي وايديولوجي. فحرية العبادة تعني حرية العقيدة المرتبطة بحرية الفرد في اعتناق أو عدم اعتناق دين معين أو الخروج منه، وحرية في ممارسة طقوس الدين الذي يعتنقه في المكان المخصص له شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والأخلاق

العامة، وأن السلطة العامة تضمن إبعاد دور العبادة وحمايتها من كل التأثيرات والتجاذبات السياسية والإيديولوجية. واعتبرت حرية العبادة من حرية الرأي التي لا يجوز المساس بها.

ثالثا: حرية الصحافة

نصت المادة 54 على حرية الصحافة وهي من ضمن الحريات الفكرية، وهذه الحرية ممنوحة من له صفة الصحفي سواء كانت مكتوبة، سمعية، بصرية أو الكترونية، وتتضمن هذه الحرية: حرية التعبير، حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة، الحق في استقلالية الصحفي والسر المهني، الحق في إنشاء الصحف، الحق في إنشاء القنوات التلفزيونية، الحق في نشر الأخبار والصور والآراء في إطار القانون، وحرية الصحافة محدودة ومرتبطة بالمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم ، ولا تكون أداة لنشر خطاب التمييز والكراهية.

رابعا: الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 حريتين: وهما الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، ونص عليهما في المادة 75 في التعديل الدستوري 2020، وهاتين الحريتين مرتبطتين بالإبداع الفكري في جميع المجالات على مستوى الجامعات ومراكز ووحدات البحث الموجودة على مستوى التراب الوطني، ويجب أن تصب الحريتين في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.